

بحث مقارنه

الوضع الاجتماعي للمرأة في الاسلام

للأستاذ محمد عبد الرحيم عنبر

مقدمه

لم يتسع نطاق الحديث عن المرأة في عصر من العصور بقدر اتساعه في العصر الحاضر الذي يمكن أن يسمى بحق «عصر المرأة». ففي كل زاوية من زوايا المعمورة نشمُّ رائحة المرأة: شخصاً، أو موضوعاً، أو عاطفة، أو هدفاً. وبالجملة هي تشغل جزءاً كبيراً من تفكير الرجال وضمير المجتمع. وإذا كان كل شيء في ذاته قابلاً للمدح والقم فإن المرأة قد تفرّدت بالحصول على نهايتهما!

ولا يجب أن نحتل المرأة هذه السكّانة للمريضة، فإنها لم تند محلاً لتفضاء شهوة، أو سلمة تباع وتشتري، أو خادمة ذليلة، أو مواطن لا حقوق له، أو حتى غنائلاً جيللاً يركع الرجل تحت قدميه؛ وإنما أصبحت المثل للاعب في حياة الرجال من وراء ستار، و«الغالب» للفرد العميق الذي تتشكل فيه شخصية المجتمع، ويحمل أفراده ملامحه، وينطبع فيهم كل ما به من خير أو شر. ثم هي قبل كل شيء ما زالت — كما كانت منذ فجر البشرية — حجر الزاوية في الأسرة الإنسانية.

ومن اللبدي أن يبنى الفكر المعاصر بالكلام عن المرأة بعد إذ ظفرت بحقوق كثيرة، ووثبت هذه الوثبة الاجتماعية للكبيرة، وليبحث فيها إذا كانت قد جاوزت بذلك حدود طبيعتها، واعتدت على حقوق الرجل، وجنت في النهاية على نفسها وعلى غيرها أم لا؟ وأي الشرائع أهدى لها وأكثر اعتناء بها؟

ثم هل الشريعة الإسلامية قد حررتها وأعزتها وصانها أم قضت ببوديتها وأذلتها وابذلتها!

المرأة في غير الشريعة الإسلامية

بروي، لنا علماء الاحتماء أد الرجل، عند بدء الخلقة، كان

يميش عيشة الحيوان، يطوف في الأرض، ولا يعرف الأسرة بالمعنى الذي نفهمه. ويستقنون أنه لم تكن له يومئذ أوضاع صريحة في اتصاله بالمرأة، وكان كل احتفاله بها منصباً على أن يقضى شهوته البهيمية منها ثم ينصرف عنها لا يلوي على شيء، وتظل هي وحدها حتى تضع حملها، وتسمى لتقوت بنيتها الذين لا يعرفون لهم أباً، ولا يستشرون الأبوة، ولكنهم ينسبون إليها. ومن ثم كانت — المرأة — تبنى الأسرة بمفردها. ولم تكن لها في تلك المرحلة قبل الرجل أو القبول الذي تنتمي إليه أي نوع من أنواع الحقوق، بل كانت حياتها كلها واجبات! وبعد ذلك استقر الرجل بمحض الاستقرار، وبدأت «زعامة

الأب Patriarchy» بعد «زعامة الأم Matriarchy». وفي هذا الدور احتكر الرجل المرأة التي جعلها من عبده وسراره. وإذا كانت المرأة آتخذ قد تخففت من بعض اللعب الذي كان ماتي على كاهلها إلا أنها لم تكن أكثر من ظل للرجل. فهؤلاء هم الأثينيون — أكثر الأمم القديمة حضارة — طاملوا المرأة معاملة سقط المتاع، تباع وتشتري في الأسواق، بل سموها رجساً من عمل الشيطان، وحرّموا عليها كل شيء سوى تدبير البيت وتربية الأطفال، وأباحوا للرجل للتزوج بأي عدد من النساء. أما في إسبرطة، مع أن الرجل كان ممنوعاً من أن يتزوج بأكثر من واحدة إلا في أحوال قاهرة، فقد أيسح للمرأة أن تتزوج بأي عدد تشاء من الرجال!

وكانت المرأة عند اليهود تكره على الزواج والبناء، وتورث ولا ترث، وكان محجوراً عليها للتصرف في مالها الخاص.

وكانت بعض الشرائع تبيح للأب بيع ابنته. ولم تكن المرأة في القانون الروماني شيئاً يذكر، فهي قبل زواجها تحت سلطة أبيها، فإذا تزوجت دخلت في سلطة زوجها.

وكان للعرب في الجاهلية يشدون بتاتهم، وكان فيهم من يرى أنه لا قصاص ولا دية في قتل المرأة!

وقد قرر أحد الجامع للملمية (كنا) في روما أن المرأة حيوان نجس لا روح له ولا خلود، ولكن يجب عليها العبادة والخدمة، وأن يكتم فيها كالسكب للمسور لئلا ينضح والكلام!!

وفي سنة ٥٨٦ ميلادية عقدت بعض الولايات الفرنسية اجتماعاً تاماً، شهدته الآلاف من الرجال الذين ظلوا ساعات طوالاً

وقضى بالحكم على الزوج بخمس سنوات ، فأكرأ في أسباب حكمه أن القانون الذى يشير إليه الهامى ويستند عليه قد أُنشئ فى عام ١٨٠٥ (أى بعد نزول القرآن ، وإعلان حرية المرأة المسلمة بنحو اثني عشر قرناً ١١)

واليهود هم أول أمة سمحت أن يكون الزواج مبنياً على مجرد الاختيار الشخصى ، وتقدمت عندهم حقوق للمرأة بخطى كبيرة . وقد جاءت المسيحية من بعدهم فضاعت هذه الحقوق ، وحرمت تطبيق المرأة إطلائاً ، ثم أياحته بشروط مخالفة بذلك شرعتها ، بعد أن تبين لها أنه ضرورى للرجل والمرأة معاً ، وأعلنت استقلال المرأة بملكيتها كالإسلام . أما تعدد الزوجات فلم تسمح به والشائع فى أوربا اليوم هو الزواج المدني ، والتحرر السريع من القيود الدينية المسيحية فيما يختص بالمرأة وعلاقتها بالرجل . فالطلاق مباح ، والزواج العزقى ممنوع به وبآثاره وبما يتربى على عشرة السوء . وبالجملة قد تخلصت المرأة بما تقيدها به وبانها ، وساعدها الرجل على ذلك ، وحصلت على حرية واسعة بلغت حد الأباحة ، وعلى احترام كبير وصل إلى درجة التقديس ، لا لأنها مخلوق ضعيف يستحق الزيادة والتعظيم والصيانة ، بل لأنها مخلوق لطيف ، مؤنس ، رشيق ، يفوح منه هيب العطور ، وينشر فى مجالسه السحر المذاب الحلو ، وأشياء أخرى تدل عليها الآثام العميقة التى كانت تسيح فيها أوربا قبل هذه الحرب ، والفضائح التى كانت تزكم الأنوف .

المرأة فى السريعة الوسعوية

ظل الناس فى بداوة الجاهلية الأولى ضارين ، وفى غمرة الشهوات الحمجية غارقين ، وظلت المرأة تسانى سمرارة اللذ وقومة الحيف والاستعباد حتى جاء (منقذ المرأة ومحررها) ، محمد النبى العربى بكتاب سماوى يقول : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » ؛ فكانت هذه الآية الكريمة الوثيقة للقانونية الأولى التى تتترف بإنسانية المرأة ، وحرمتها ، وحققها فى الحياة ، ومساواتها للرجل مساواة نبيلة أجيئة لا فضل فيها لمخلوق . ولقد فصل الإسلام حقوق المرأة تفصيلاً دقيقاً بديهاً ، وتغلغل فى صميم حياتها حتى أنه طالج أصغر هواجسها ، وأتفه شؤونها ، وتناول أدق وأحرج أسرارها . فهو قد شمل حقوق المرأة بوصفها بنتاً وزوجاً وأماً وأختاً ، وكذلك بوصفها عضواً فى المجتمع الإنسانى ؛ وقبلا بل موجز ذلك :

يبعثون فيها إذا كانت المرأة إنساناً أو غير إنسان ؟ ! وبد مناقشات جدية عنيفة أصدر المجتمعون بأغلبية الأصوات قراراً بمنح المرأة درجة « الإنسانية » ، ولكنه يقضى فيها هذا بأنها (لم تخلق إلا لخدمة الرجل) ١١

ويذكر التاريخ أن أم إنسان نالته المرأة قبل ظهور الإسلام بنحو ربع قرن ما منحه إياها القانون الرومانى ، فإن هذا القانون قد ترك للمعتاد والأرمل كل حريتهما مادامتا بالتئين سن الرشد . أما المتزوجة فقد وضما تحت سلطة زوجها المطلقة ؛ فعلى ، بحسب هذا القانون أشبه ما تكون بالمجور عليه أو القاصر من الناحية القانونية ، وزوجها للسلطة الواسعة فى مراقبة شؤونها الشخصية ، وهو حر للتصرف فى ملكها وماله من دونها ، وله أن يمنحها من الاجتماع بأى شخص لا يريد اجتماعها به ، وأن يقض رسائنها الصادرة منها أو الواردة إليها .

« كما^(١) أنه من جهة أخرى كانت الكنيسة فى القرون الوسطى تعلم الأولاد أن الوحشية صفة اللتين ، وأن المكر صفة الأفي ، وأن المرأة قد جمعت بين الرذيلتين . وكان رينان الفيلسوف الفرنسى العظيم (١٨٣٣ - ١٨٩٢) يلاحظ أن الكنيسة رفعت للمرأة إلى درجة جلب الخطيئة ! ونرى مارتى لوثير المصلح الدينى الألمانى الكبير ، ومؤسس المذهب البروتستانتى فى النصرانية (١٤٨٣ - ١٥٤٦) قد كان نصيراً للمذهب القائلين بجرمان المرأة من ثقافتها . ونرى أيضاً الملك هنرى الثامن يصدر أمراً بتحريم مطالعة للكتاب المقدس على النساء وآخرين من طبقة منحطة ! وقد كان للنساء طبقاً للقانون الإنجليزى للعام (حوالى سنة ١٨٥٠) غير معدودات من (المواطنين) ؛ وكان لذلك مباحاً ليموطن أن يضربوهن بما لا يزيد حجمها على رأس الإبهام . كذلك لم يكن لهن حقوق شخصية ، ولا حق ملكية فى ملبسهن ولا فى الأموال التى يكتسبها بمرق الجبين » ١١

وقد حدث ، فى عهد قريب ، أن باع رجل إنجليزى زوجته لشخص كان يمازها بخدمته جنيه بسبب فقره وعدم توافق طباهما . ولما قدم الزوج للمحاكمة قال عاميه للقاضى أن لا وجه لإقامة الدعوى لأن القانون الإنجليزى كان يبيح بيع الزوجات ، بل لقد بلغ « سعر » الزوجة فى سنة ١٨٠١ ستة بنسات (أى نحو ٢٤ ملياً) ١١ ولكن للقاضى لم يأخذ بدفاع الهامى البقى ،

(١) أنظر كتاب « المرأة الحديثة وكيف نوسها » تريب الأستاذ

للكريم ، وفق تصرفاته ، وقدمه لمشيرته ، وبنى قومه القدين حكوا الدنيا ودوخوا للمالين عند ما كان الرجال يتقون الله في نساءهم ، وكانت الأسرة الإسلامية منبع سرور وشهامة وإن من آداب الإسلام المائلية لما يذهب إلى أبعد من هذه الحدود ، فقد روى أنه جاءت إلى عمر بن الخطاب امرأة قالت : إن زوجي يقوم الليل ويصوم النهار . فقال لها عمر : لقد أحسنت للثناء على زوجك ! فقال كعب بن سوار الجالس بجواره : بل لقد شكته ! تزعم أن ليس لها من وقت زوجها نصيب . قال عمر : فإذا قد فهمت ذلك فاقض بينهما - فقضى . ولو تدبرنا هذه الفتنة الإسلامية العابرة لوجدناها ترمض إلى إشكال عميق في حياة المرأة ومصدر سوء تقام زمن في حياة كثير من الأسر !

وإذا كان المصلحون الاجتماعيون في أوروبا وأمريكا لم يهتدوا إلى الطريق الأمثل لقض المنازعات الزوجية إلا في القرن الحالى ، فقد أشار الإسلام إلى ذلك في القرن السابع . فقد قال سيدنا عمر بن الخطاب مخاطباً الأزواج : « إذا لم يفد المرأة الوعظ والمهجر والضرب (ولن يضرب خياركم - وفق هذا معنى المحظرتين) أباحه الله لضرورة قاسية وبشروط حتى لا يماه استمهاله) حمد الرجل إلى التحكيم ، وهو أن يؤلف « مجلساً » من أهله وأهلها فيعرض كل من الزوجين ما يشكوه من الآخر ، فإن تمرد المحكوم عليه منهما فرقوا بينهما بالطلاق وهو آخر أنواع التأديب »

(البقية في العدد القادم) محمد عبد الرحيم قنبر

٢ - أوجب الإسلام للبنت النفقة شرعاً في حياة أبيها حتى تزوج ، وليس له أن يلزمها طلب الرزق كالإبن . وإذا ما تزوجت ثم طلقت فمادت إلى بيت أبيها عادت نفقتها عليه بعد انتهاء مدة نفقتها الزوجية . وقد قررت الشريعة ذلك حماية للبنت من السقوط في حمة الرذيلة إذا أمسك عنها أبوها أو أزمها طلب الرزق

٣ - جعل الإسلام رضا البنت عند بلوغها سن الرشد شرطاً لصحة العقد عليها . وليس لمخلوق كائن من كان أن يكرهها على الزواج بمن لا يريد . ولنا في رسول الله أسوة حسنة ؛ فقد كان إذا أراد أن يزوج امرأة يأتيها من وراء حجاب فيقول لها : « يا بنية ، إن فلاناً خطبك فإن كرهته فقولى (لا) فإنه لا يمتحنى أحد أن يقول (لا) ، وإن أحببت فإن سكوتك إقرار » . وهذا الحق للطبيعى الزائع الذى منحه المرأة للسلطة في القرن السابع للميلاد حرمته المرأة الأوربية حتى القرن السادس عشر !

٤ - وقد أراد الرسول (ص) أن يدفع للناس إلى الاعتناء ببناتهم بعد أن حرّم الله وأدهن ، وأعظاهن حق الحياة المقرر للرجل فقال : من كانت له بنت جعلها الله له ستراً من النار ، ومن كانت عنده ابنتان أدخله الله الجنة بهما .

• - وكان بعض الرجال يميثون ماملة زوجاتهم ، ويمنع الزوج الكاره زوجته عن تطليقها حتى تقتدى نفسها بغيرها ، فنزلت الآية الكريمة (فإمساك بمرفوف أو تسريح بإحسان) ؛ وقوله : (من لباس لكم ، وأنتم لباس لمن) ؛ وقوله : (هو الذى خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) ؛ وجاء في أخبار الرسول أنه قال : (ألا إن لكم على نساءكم حقاً ، ولنساءكم عليكم حق . أما حقكم على نساءكم فإن لا يوطئن فراشكم من تكروهن ، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكروهن ، ولا يأتين بفاحشة ، فإن قلن فإن الله قد أذن لكم أن تمضوهن وتهجروهن في المضاجع) ؛ وقال : (حق المرأة على الزوج أن يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبّح ، ولا يهجر إلا في البيت) ؛ وقال : (عليكم باللطف والرفق بنساءكم : لا تظلموهن ، ولا تضيقوا عليهن ، فإن الله تعالى ينضب للمرأة إذا طلقت كما ينضب للهيم) . وفق ذلك كله تبين روح الآداب الزوجية التى بينها الإسلام في تعامله ، ويترجمها الله تعالى على لسان نبيه

اهمجز نسئلك من الله في كتاب :

مراجع في أصول اللغة والأدب

تأليف الأستاذ العرضى الوكيل

يظهر في آخر يناير سنة ١٩٤٢

وهو يشتمل على مقرر مادة المراجع في امتحان الترقية إلى التليم الثانوى (لغة عربية) هذا العام من مقدمات ولواحق في النصوص والأدب للقرنين في الامتحان المذكور

الاشتراك قبل الطبع ١٥ قرشا ، عدد النسخ ٢٥٠

يرسل إلى المؤلف بمدرسة شيخ الحكوم الابتدائية الأميرية

حكم في القضية ٦٦٥ سنة ١٩٤١ عسكرية بنى سويف بنزوح سيد عبد اللطيف سالم من الزواجرى ثلاثة قرش صاغ لأنه باع أفرة بأزيد من التسعة